

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 489 @ وإلا أي وإن لم يتب قتل وجوبا لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه
وتوبته بالتبرؤ بعد الإتيان بالشهادتين عن كل دين سوى الإسلام أو بالتبري عما انتقل إليه
لحصول المقصود والأول هو الأولى لأن المرتد لا دين له